

**الجزء الأول من الموسوعة الفقهية فى المسائل العصرية
جمعها ورتبها عارف خالدى – اىستانبول**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين . وبعد فهذه فتاوى نقلناها وجمعناها من كتب فقه الاذاهب الأربعة من مجلة التربية الإسلامية التي تصدرها جمعية التربية الإسلامية في بغداد من مختلف اعدادها الموجودة عندنا والأجوبة عن الأسئلة التي وردت الى ادارة المجلة تفضل بالاجابة عليها مشكوراً فضيلة الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي جزاه الله خيراً ، ورتبناها على ترتيب حروف الهجاء حسب كلمتها المستعملة بين الناس ليسهل ضبطها والتقاطها والله هو الهادي الى الصواب (حرف الألف) (الأبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها) (اللفقاء رأيان في هذا الموضوع ، رأى بالجواز والأجزاء ورأى بعدم الجواز والأجزاء . اما الرأي الأول : فهو للظاهرية وبعض التابعين (الحسن البصري وعطاء) والشيعة الجعفرية . واما الرأي الثاني فهو للجمهور الأعظم : ائمة مذاهب الأربعة والأباضية والزيدية وسفيان الثوري وابي عبيد . والفتوى على الثاني . فقه الإسلام وادلته 2 / 895 ، 9 / 181 . (الأبراء ايضاً) : (سئل) عن قال : أنت في حل من نصيبي هلا هو صريح ام كناية ؟ (فأجاب) : بقوله : قال الأزرعي : الصحيح أنه صريح ويؤيده قول ابن يونس : الألفاظ الأبراء تسعة : عفوت وا برأت وأسقطت وحططت وتركت ووهبت واحللت ووضعت وملكت . فتاوى الكبرى لأبن حجر 3 / 77 ، ترشيح المسنفدين ص 243 . (حكم الأبراء وحكم الرجوع عنه) : حكم الأبراء ، أي اثره المرتب عليها إذا صدر مستوفياً شروطه : هو سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الأبراء خاصاً او عاماً ، فإذا كان خاصاً ، لم تجز المطالبة بالحق ، ولتسمع دعواه فيما تنا وله الأبراء . وإذا كان عاماً شمل جميع الحقوق الموجودة عند صدوره ، ولا يشمل يحدث بعده من الحقوق . ولا يقبل من المبريء الرجوع عن الأبراء ولا العدول عنه في رأى الحنفية والحنابلة ، وفي الراجح عند الشافعية كما لا يقبل الرجوع بالاتفاق اذا زال الملك عن الموهوب . تكملة ابن عابدين : 2 / 182 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : 152 ، كشف القناع : 4 / 346 ، الى ان قال : ويلاحظ ان سقوط حق الادعاء بسبب الأبراء انما هو عند الحنفية بالنسبة لأحكام القضاء لا الديانة فلو ظفر المبريء بحقه اخذه . الدر المختار ورد المختار : 4 / 495 ، تكملة ابن عابدين : 2 / 182 . وقال الشافعية : الأبراء في الدنيا ابراء في الآخرة . حاشية قليوبي وعميرة : 2 / 327 ، والظاهر عند المالكية كالشافعية . فقه الإسلام وادلته ، 5 / 346 . (ابرام التعاقد بالهاتف واللاسلكي ونحوهما من وسائل الاتصال الحديثة) (والتعير عن الأرادة العقدية الجازمة يكون بأى صيغة تدل عرفاً على انشاء العقد ، سواء بالقول او بالفعل او بالإشارة او بالكتابة . (مجلة الأحكام العدلية م 173 ، 174) (والفعل او المعاطاة او المفاوضة : هو التعاقد بالمبادلة العقدية الدالة على التراضي دون التلفظ بأيجاب او قبول (المجلة م 175) (كان يأخذ المشتري المبيع ويدفع الثمن للبايع دون كلام من كلا الطرفين او من احدهما ، سواء أكان المبيع حقيراً او بسيطاً ام نفيساً . وهذا جائز عند جمهور العلماء غير الشافعية ، لتعارفه بين الناس ، لكن عقد الزواج بالأجماع لا ينعقد ولا يصح بالفعل او بالمعاطاة كأعطاء المهر مثلاً ، بل لا بد فيه من النطق بالإيجاب والقبول ، لخطورته واهميته ، وتأثيره الدائم على المرأة وحفاظاً على حرمانت الأعراض المصونة شرعاً ، ويصح التعاقد بالكتابة بين الطرفين في رأى الحنفية والمالكية سواء أكانا ناطقين ام عاجزين عن النطق حاضرين في مجلس واحد ام غائبين وبأى لغة يفهمهما المتعاقدان ، بشرط ان تكون الكتاب مستبينة (بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها) ومرسومة (مسطرة بالطريقة المعتادة بين الناس بذكر المرسل اليه وتوقيع المرسل) فإذا كانت غير مستبينة كالكتابة على الماء او في الهواء ، او غير مرسومة كالرسالة الخالية من التوقيع مثلاً ، لم ينعقد بها العقد (الدر المختار ورد المختار لأبن عابدين 4 / 10 ، وما بعدها ، فتح القدير : 5 / 79 ، البدائع : 5 / 137 ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : 3 / 3 ، وعليه نصت القاعدة الفقهية : (الكتاب كالخطاب) (المجلة : م 69) ، مثل ان يرسل شخص خطاً بالآخر يقول فيه : (بعثك سيارتي بكذا) فإذا وصله الكتاب وقال في مجلس قراءة الكتاب : قبلت ، انعقد البيع ، اما ان ترك المجلس او صدر منه ما يدل على الأعراض عن الأيجاب كان قبوله غير معتبر . وارسال رسول الى آخر حامل مضمون الأيجاب مثل ارسال الكتاب ، وقيد

الشافعية والحنابلة صحة التعاقد مطلقا بالكتابة او الرسالة فيما اذا كان العاقدان غائبين ، اما في حال الحضور فلا حاجة الى الكتابة ، لأن العاقد قادر على النطق ، فلا ينعقد العقد بغيره . (المذهب : 1 / 257 ، غاية المنتهى / 2 / 4) . (كيفية ابرام التعاقد بالهاتف واللاسلكي ونحوهما من وسائل الاتصال الحديثة) : ليس المراد من اتحاد المجلس المطلوب في كل عقد كما بينا كون التعاقد في مكان واحد ، لأنه قد يكون مكان احدهما غير مكان الآخر ، اذا وجد بينهما واسطة الاتصال ، كالتعاقد بالهاتف او اللاسلكي او بالمراسلة (الكتابة) وانما المراد باتحاد المجلس : اتحاد الزمن او الوقت الذي يكون التعاقدان مشتغلين فيه بالتعاقد ، فمجلس العقد : هو الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد (المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف 171 . وعن هذا قال الفقهاء " ان المجلس يجمع المتفرقات) (البدائع : 5 / 137 ، وعلى هذا يكون مجلس العقد في المكاملة الهاتفية او اللاسلكية : هو زمن الاتصال ما دام الكلام في شأن العقد ، فان انتقل المتحدثان الى حديث آخر انتهى المجلس . ومجلس التعاقد بارسال رسول او بتوجيه خطاب او بالبرقية او بالتلكس او الفاكس ونحوها : هو مجلس تبليغ الرسالة او وصول الخطاب او البرقية او اشعار التلكس والفاكس ، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، فكانه حضر بنفسه وخوطب بالإيجاب فقبل في المجلس . فان تأخر القبول الى مجلس ثان ، لم ينعقد العقد . وبه تبين ان مجلس التعاقد بين غائبين : هو محل وصول الكتاب او تبليغ الرسالة ، او المحادثة الهاتفية ، ومجلس التعاقد بين حاضرين : هو محل صدور الإيجاب . (زمن اتمام العقد في التعاقد بين غائبين) : اجمع الفقهاء على ان العقد ينعقد بين الغائبين كما في آلات الاتصال الحديثة بمجرد اعلان القبول ، ولا يشترط العلم بالقبول بالنسبة للطرف الموجب الذي وجه الإيجاب . فلو كان المتعاقدان يتحدثان بالهاتف او بلاسلكي ، وقال احدهما للآخر : بعثك الدار او السيارة الفلانية ، وقال الآخر : قبلت ، انعقد العقد ، بمجرد اعلان القبول ، بأن انقطع الاتصال بينهما . الى آخر ما فيه . فقه الأسلام وادلته 9 (المستدرك) ص 241 وما بعدها . (اتجار المخدرات وزرعها وعقوبة متنا ولها :) قال في فقه الأسلام وادلته 9 / 730 وما بعدها (المستدرك) والخلاصة ان جميع المخدرات الحادثة من قرون بعد القرون الستة الأولى حرام كالخمر ، لمخامرتها العقل وتغطيتها اياه وفيها مفساد الخمر ومضاره وتزيد عليها ، فهي اكثر ضررا واكبر فسادا من الخمر لأنها تضر الأمة ضررا بليغا ، أفرادا وجماعات ، مادي ، وصحيا ، وأدبيا . ولا شك بأن الشريعة الإسلامية تحرم المفساد والمضار ، وتجز ما فيه مصالح حقيقية ، خالصة او راجحة . واما ما يزعمونه من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة . (الاتجار بالمخدرات :) ان الاتجار بالمخدرات يباع وشراء وتهريبها وتسويقها أمر حرام كحرمة تناول المخدرات لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد ، ويجب سد الزرائع الى المحرمات بمختلف الأماكن والطاقت ؛ لأن التاجر يسهل رواج المخدرات وتعاطيها ؛ فيكون الثمن حراما ، والمال سحتا ، والعمل ضلالا ، والاتجار بها اعانة على المعصية ، والبيع باطل ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) المائدة : 2 / 5 ويكون النهي عن بيع الخمر والحكم ببطلانه شاملا للمخدرات ؛ لما في ذلك من الاعانة على المعصية والتواطؤ على افساد الناشئة والأمة ، وتدمير اخلاقها وقيمها ، وتخريب اقتصادها واضعافها امام غيرها . (زراعة الحشيش والخشخاش والقات وتصنيع الأفيون والكوكايين والهروين :) ان كل ما يؤدي الى الحرام فهو حرام ، وكل ما يعين على المعصية ، فهو معصية ، فتكون زراعة الحشيش وغيرها واستخراج المواد المخدرة والعناية بها حفظا وتعليقا وتهريبها ونقلها من مكان الى آخر أمرا حراما في شرع الله ودينه ، للأسباب التالية : 1 — ان زراعة ما يؤدي الى الحرام يعد رضا صريحا من الزارع بتعاطي الناس له ، واتجارهم فيه ، والرضى بالمنكر او المعصية يعد منكرا وعصيانا . 2 — تبين مما ذكر ان كل ما فيه اعانة على المعصية يعد معصية كما ان الزراعة لوسائل المخدرات معصية . 3 — روى ابو داود في سننه عن ابن عباس ان رسول الله ص ع قال : " ان من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا ، فقد تقحم النار " وهذا دليل صريح على حرمة زراعة الحشيش والقات وكل ما يؤدي لاستخراج عصارة الأفيون والهروين والكوكايين وغير ذلك . 4 —

13

(3)

أن يغتسل خوفا من المرض فهل له أن يتيمم مع وجود الماء؟ وإذا تيمم للجنبه فهل له أن يصلي به أم يتوضأ للصلاة؟ (الجواب) : نعم يجوز له أن يتيمم ولو وجد الماء -إذا خشى المرض من استعمال الماء الحار والبارد أو لعدم وجود الماء الحار أو لعدم ما يسخنه به أو لعدم المكان الذي يحتوى فيه من البرد عند الأغتسال ، ولا حاجة الى وضوءه للصلاة لأن التيمم أجزاء من الغسل والوضوء ، والجواز هذا لأنه يعتبر فاقدا للماء حكما وإن لم يفقده حسا . (أداء تحية المسجد قبل صلاة المغرب) (السؤال) : هل يجوز أداء صلاة تحية المسجد قبل صلاة المغرب أم لا ؟ ونحن نعلم بأنه لا صلاة بعد العصر حسب الحديث النبوى الشريف . (الجواب) : نعم الحديث ورد فى النهى بعد صلاة العصر وحتى يتكامل غروب الشمس . إلا أن من الفقهاء من حمل النهى على إطلاقه فكره النوافل بعد العصر مطلقا ، لإطلاق قوله ص ع : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) . ومن الفقهاء كما لأمام الشافعى والرأى المجروح لأحمد حمل النهى على نفل لاسبب له متقدم ، فإن كان له سبب متقدم انتفتت الكراهة ، ومن هذا سنة تحية المسجد و سنة الوضوء فلا كراهة فى صلاتها لأن دخول المسجد والوضوء يسبقان الصلاة وذلك لورود امر خاص بها مثل قوله ص ع : (إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) . متفق عليه . فهذا دليل خاص يقدم على النهى العام فى الصلاة كلها . والله اعلم (الأستحلال) : ولا يكفى الأستحلال من غير تبين وقيل يبرأ مع الأبهام ورجحه فى الروضة ووافقه الحليمى وغيره ، ويتعين ذلك عند خشية الضرر كما قاله فى الأحياء . اه بغية المسترشدين ص 284 . (الأذكار بعد الصلوات المكتوبات) : قال الأمام احمد : حدثنا اه ، قال : كان عبدالله بن الزبير يقول : فى دبر كل صلاة حين يسلم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لاحول ولا قوة الا بالله لاله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " قال : وكان رسول الله ص ع يهال بهن دبر كل صلاة " . مسند الأمام احمد 4 / 4 ، ومسلم كتاب المساجد 1 / 415 ، 416 ، وابو داود كتاب الوتر 2 / 82 ، 83 ، والنسائى كتب السهو 3 / 69 ، 70 ، . اه . تفسير ابن كثير 7 / 30 69 . (استعمال الكولونيا) : هل + يجوز استعمال العطر الجديد المسمى الآن (بالكولونيا) مع انه محال بالكحول وصار مستعملا فى كثير من البلدان والقرى ؟ (الجواب) : لا شك ان الكحول مادة نجسة ؛ لأنها ممسكرة وكل مسكر نجس فاذا ما مزج بما دة أخرى تتجست تلك المادة به واصبح الكل نجسا لايجوز استعماله ويجب غسل المكان المصاب به ولا تصح صلاة المتطيب به . وهذا رأى جمهور العلماء . الا ان الحنفية يرون أن استحالة الشيء أى تحوله من مادة الى مادة أخرى يأخذ حكم المادة المتحول اليها من نجاسة او طهارة . فمثلا : اذا وقعت نجاسة فى مملحة وبعد مدة تحولت مادة النجاسة الى ملح ولم يبق للنجاسة أى اثر من مادتها فان هذا التحول سيظهر تلك المادة النجسة وتأخذ حكم الملح . وهنا مادة الكحول اذا تحولت الى مادة العطر الممتزجة معه ولم يبق له أى اثر سيجعل المادة طاهرة ، فيجوز استعمالها . والله اعلم . العدد العاشر السنة : 31 ، ص 13 (الأستأجار على القراءة) : قال فى ترشيح المستفيدين ص 253 ، والحاصل صحة الأجرة فى أربع صور : كما فى الرشيدى : القراءة عند القبر ، والقراءة لاعدده لكن مع الدعاء عقبها ، والقراءة بحضرة المستأجر ، والقراءة مع ذكره فى القلب وخرج بالقراءة لامع احدها أى فلا تصح الأجرة عليها . واعتمد ع ش الصحة فيها أيضا وهو ظاهر كلام سم . وكذلك القول فى بغية المسترشدين ص 166 ، واعانة الطالبين 3 / 112 . (وقال فى رد المحتل " 6 / 55 : (مطلب تحرير مهم فى عدم جواز الأستأجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لاضرورة اليه (واطال البحث وقال : قال تاج الشريعة : فى شرح الهداية ان القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارى . وقال العينى فى شرح الهداية : ويمنع القارى للدنيا والأهذ والمعطى أتمان . فالحاصل أن ما شاع فى زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لايجوز لأن فيه الاثر بالقراءة واعطاء الثواب للأمر والقراءة لأجل المال ؛ فاذا لم يكن للقارى عثواب لعدم النية الصحيحة فأين يصل الثواب الى المستأجر ولولا الأجرة ما قرأ احد لأحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون . وما فى التاتارخانية فيه رد على من قال : لو اوصى لقارىء يقرأ على قبره بكذا ينبغى ان يجوز على وجه الصلة دون الأجر ، وممن صرح بطلان هذه الوصية صاحب الولوالجية

والمحيط والبرزازية ، ونقل العلامة الخلوّتى فى حاشية المنهى الحنبلى عن شيخ الإسلام تقي الدين مانصه : ولا يصح الاستأجار على القراءة واهدائها الى الميت ، لأنه لم ينقل عن احد من الأئمة الأذن فى ذلك ؛ وقد قال العلماء : ان القارئ اذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأوشىء يهديه الى الميت ، وانما يصل الى الميت العمل الصالح ، والاستأجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الأئمة ، وانما تنازعوا فى الاستأجار على التعليم اهـ . بحروفه . وممن صرح بذلك ايضا الأيما م البركوى قدس سره فى آخر الطريقة المحمدية فقال : الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة أكب الناس عليها على ظن أنها قرب مقصودة الى ان قال : ومنها الوصية من الميت بالتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده وباعطاء دراهم لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح أو يهال له وكلها بدع منكرات باطلة ، والمأخوذ منها حرام للأخذ ، وهو عاص بالتلاوة والذكر لأجل الدنيا . اهـ ملخصا ؛ وذكر ان له فيها اربع رسائل الى ان قال : فقد ظهر لك بطلان ما اكب عليه اهل العصر من الوصية بالختمات والتهاليل مع قطع النظر عما يحصل فيها من المنكرات الى لا ينكرها الا من طمست بصيرته ، وقد جمعت فيهار سالة سميتها (شفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل وأتيت فيها بالعجب العجائب لنوى الألياب وما ذكرت هنا بالنسبة اليها كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نحر . (استقبال عين القبلة او الجهة للغائب والمعاين) : قل القرطبى فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) 2 / 160 : لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبله فى كل أفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعينها فرض عليه استقبالها ، وأنه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له ، وعليه اعادة كل ماصلى ؛ ذكره ابو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها ان يستقبل نا حينها وشطرها وتلقاها ؛ فان خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها ، ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها ايمانا واحتسابا ؛ فانه يروى أن النظر الى الكعبة عبادة قاله عطاء ومجاهد . وقال فى فقه الإسلام وادلتة للزحيلي : 1 / 598 : وأما غير المعايين للكعبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) اصابة جهة الكعبة لقوله ص ع : ما بين المشرق والمغرب قبله (رواه ابن ماجه والترمذى وقل : حديث حسن صحيح عن ابى هريرة . وهذا فى قبله اهل المدينة والشام . وظاهره أن جميع ما بينهما قبله ؛ ولأنه لو كان الفرض اصابة عين الكعبة ، لما صحت صلاة اهل الصف الطويل على خط مستو . ، الدر المختار : 1 / 397 — 406 ، الشرح الصغير 1 : 292 — 296 ، الشرح الكبير : 1 / 222 ، 228 ، القوانين الفقهية ص 55 ، كشاف القناع : 1 / 350 ، 364 ، المغنى : 1 / 431 ، 452 ، اللباب : 1 / 67 ، مراقى الفلاح 34 ، تبين الحقائق : 1 / 100 وما بعدها . وقال الزحيلي : وهذا رأى الأرجح عندى . وقال الشافعى فى الأم فرضه اى الغائب عن مكة اصابة العين اى عين الكعبة ؛ لأن من لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين ، كالمكى ولقوله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) اى أنه يجب عليه التوجه الى الكعبة ، فلزمه التوجه الى عينها كالمعاين . المجموع : 3 / 194 ، 212 ، حاشية الباجورى 1 / 147 وما بعدها . والمطلوب عند أئمة المذاهب فى اصابة جهة الكعبة محا ذاتها ببذنه وينظره اليها بأى يبقى شيء من الوجه مسامتا (محاذا) للكعبة او لهواءها عند الجمهور غير المالكية بحيث لو امتد خط من وجهه فى منتصف زاوية قاعة ، لكان مارا على الكعبة او هواءها والكعبة : من الأرض السابعة الى العرش فمن صلى فى الجبال العالية وآلأ بار العميقة السافلة جاز كما يجوز على سطحها وفى جوفها ، ولو افترض زوالها ، صحت الصلاة الى موضع جدارها . (الأستصناع :) الأستصناع فى اللغة : طلب الصنعة ، والصنعة : عمل الصانع فى صنعتة اى حرفته ، كما جاء فى المصباح المنير ومختار الصحاح والقاموس المحيط . وهو فى اصطلاح الفقهاء : طلب العمل من الصانع فى شيء مخصوص على وجه مخصص (رد المحتر لأبن عابدين : 4 / 221) ، او هو عقد مع صانع على عمل شيء معين فى الذمة (المجلة : نم 124) ، اى العقد على شراء ما سيصنعه الصانع ، وتكون العين او مادة الصنعة والعمل من الصانع ، فاذا كانت العين من المستصنع لامن الصانع ، فان العقد يكون اجارة لا استصناعا . وبعض الفقهاء يقول : ان المعقود عليه هو العمل فقط ، لأن الأستصناع طلب الصنع وهو العمل . ميثاله

4

ان يطلب المستصنع (وهو المشتري او المستأجر) احد افراد الناس من الصانع (وهو البائع او العامل) كنجار وحداد وحذاء ونحوهم من اصحاب الحرف او المهن ان يصنع له شيئاً معيناً باوصاف محدودة ، كاثاث المنزل او مكتبة او كراسى او حلى او غيرها ، على ثمن معلوم ، اذا جرى فيه التعامل كالقنسوة والخف والأثنية ونحوها عملاً بالعرف . (البدائع : 5 / 209 وما بعدها . وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع . ويقال للمشتري : مستصنع ، وللبائع : صانع ، وللشيء : مصنوع ، كاتفاق شخصين على صنع احذية او أثنية او ثياب او اثاث منزلى ونحو ذلك .) (البدائع : 5 / 2 ، فتح القدير : 5 / 355 ، الفتاوى الهندية : 4 / 504 ، الدر المختار ورد المحتار : 4 / 222 ، عقد البيع للأستاذ مصطفى الزرقاء : ص 122 .) (معنى الاستصناع : هل هو موا عدة او بيع) ؟ اختلف مشايخ او فقهاء الحنفية فى تخريج الاستصناع ، اهو بيع ام وعد بالبيع ، ام اجارة واذا كان بيعاً ، هل المبيع هو العين المصنوعة او العمل الذى قام به الصانع ؟ والصحيح الراجح فى مذهب الحنفى : أن الاستصناع بيع للعين المصنوعة لا لعمل الصانع فهو ليس وعداً ببيع ولا اجارة على عمل ، فلو اتى الصانع بما لم يصنعه هو ، او صنعه قبل العقد بحسب الأوصاف المشروطة جاز ذلك . (دليل مشروعية الاستصناع :) يرى فقهاء الحنفية أن مقتضى القياس الا يجوز الاستصناع ، لأنه بيع المعدوم كالسلم وبيع المعدوم لايجوز ، لنهى النبى ص ع عن بيع ما ليس عند الإنسان ، فلا يصح بيعاً ؛ لأنه بيع معدوم ، ولا يمكن جعله اجارة لأنه استأجار على العمل فى ملك الأجير وذلك لايجوز ، كما لو قال رجل لآخر احمل طعامك من هذا المكان الى مكان كذا بكذا ، او اصبغ ثوبك احمر بكذا ، لا يصح ، وهذا قول زفر ومالك والشافعى واحمد ، لكن يصح الاستصناع عندهم على اساس عقد السلم ، ويشترط فيه ما يشترط فى السلم ، ومن اهم شروطه تسليم جميع الثمن فى مجلس العقد ، ولامانع عند المالكية من تأجيله الى يوم او يومين ، وذكروا أيضاً أنه يجب تحديد أجل لتسليم الشيء المصنوع كالسلم ، والا فسد العقد ، ويشترط أيضاً عندهم الا يعين العامل الصانع ، ولا الشيء المعمول المصنوع ، كما تشترط بقية شروط السلم وبناء عليه يفسد عقد الاستصناع ويفسخ فى ثلاث صور هى الا يحدد وقت لتسليم الشيء المصنوع ، وأن يعين العامل ، او يعين المعمول ؛ لأنه يصبح حنئاً معيناً لافى الذمة وشروط صحة السلم ومثله الاستصناع : كون المسلم فيه ديناً فى الذمة . (مواهب الجليل للحطاب 4 / 539 وما بعدها ، الشرح الكبير : 3 / 217 ، الشرح الصغير : 3 / 287 وما بعدها . ويصح عند الشافعية حنئاً ، سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع ام لا بأن كان سلماً حالاً والسلم الحال جائز عندهم (الأشياء والنظائر للسيوطى : ص 89 ، العرف والعادة للأستاذ الشيخ احمد فهمى أبى سنة : ص 131 وما بعدها .) وذهب الحنفية الى انه يجوز الاستصناع استحساناً لتعامل الناس وتعارفهم عليه فى سائر الأعصار من غير تكبر ، فكان اجماعاً من غير تكبر من احد . والتعامل بهذه الصفة اصل مندرج فى قوله ص ع ، لا تجتمع اثنى على ضلالة " (رواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير) وقال ابن مسعود : " ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن " حديث مو قوف على ابن مسعود ، وله طرق ، رواه احمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أيضاً ابو داود والبيهقى ، ورواه كذلك ابن عباس (نصب الرأية : 4 / 133 ، مجمع الزوائد 4 / 177 ، المقاصد الحسنة : ص 367) . (الشروط التى تلحقه او تفارقه ومدى تأثيرها فى حكمه :) (اشترط الحنفية لجواز الاستصناع شروطاً ثلاثة اذا فاتت او فات واحد منها فسد العقد ، وهذه الشروط هى ما يلى : بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته : لأنه مبيع ، فلا بد من ان يكون معلوماً ، والعلم يحصل بذلك ، فاذا كان احد هذه العناصر مجهولاً ، فسد العقد ؛ وبناء عليه ، اذا استصنع شخص اناء او سيارة ، بين فى الأثناء نوع المعدن وجنسه ومقاسه وحجمه واوصافه وعدد الأثنية المطلوبة اذا كانت متعددة ، فاذا اخفى ذلك كله او شيئاً منه ، فسد العقد للجهالة وكذلك فى صنع السيارة تبين جميع الأوصاف المطلوبة ، 2 - ان يكون المصنوع مما جرى فيه تعامل الناس كالمصوغات والأحذية والأوانى وأمتعة الدواب ووسائل النقل الأخرى ، فلا يجوز الاستصناع فى الثياب او فى سلعة لم يجر العرف باستصناعها . 3 - لا ينكر فيه أجل محدد : فاذا نكر

التعاقدان اجلا معيناً لتسليم المصنوع ،فسد العقد وانقلب سلماً عند ابي حنيفة فتشترط فيه شروط السلم ، مثل قبض جميع الثمن في مجلس العقد ، وانه لا خيار لأحد العاقدين اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذى شرط فى العقد .الى ان قال : والخلاصة : ان المؤجل بشهر فأكثر سلم ، والمؤجل بدونه ان لم يجز فيه تعامل فهو استصناع الا اذا ذكر الأجل للاستعجال فصحيح .وقال الصاحبان : ليس هذا بشرط ، والعقد استصناع على كل حال ، حدد فيه اجل او لم يحدد ، لأن العادة جارية بتحديد الأجل فى الاستصناع فيكون شرطاً صحيحاً لذلك . وهذا القول هو المتفق مع الظروف الحياة العملية ، وحات جات الناس ، فيكون هو الأولى بالأخذ به . (حكم الاستصناع وصفته) : 1 - حكم الاستصناع : هو ثبوت الملك للمستصنع فى العين المصنوعة فى الذمة ، وثبت الملك للصانع فى البذل المتفق عليه . 2 - صفة عقد الاستصناع : أنه عقد غير لازم قبل الصنع ، وبعد الفراغ من الصنع ، فى حق الصانع والمستصنع معا ، فيكون لكل من العاقدين الخيار فى امضاء العقد او فسخه والعدول عنه قبل رؤية المستصنع الشيء المصنوع ، فلو باع الصانع الشيء المصنوع قبل ان يراه المستصنع جاز ، لأن العقد غير لازم والمعقود عليه ليس هو عين المصنوع وانما مثله فى الذمة . 3 - اذا جاء الصانع بالشيء المصنوع الى المستصنع سقط خياره ؛ لأنه رضى بكونه للمستصنع ؛ حيث جاء به اليه ، فيكون حكم الاستصناع فى حق الصانع ثبوت الملك للالزام اذا رآه المستصنع ورضى به ولا خيار له ، وهذا فى ظاهر الرواية . واما المستصنع فحكم العقد بالنسبة اليه اذا اتى الصانع بالمصنوع على الصفة المشروطة : هو ثبوت الملك غير لازم فى حقه ، فاذا رآه فله الخيار : ان شاء اخذه ، وان شاء تركه ، وفسخ العقد عند ابي حنيفة ومحمد ، لأنه اشترى شيئاً لم يره ، فكان له خيار الرؤية ، بخلاف الصانع فهو بائع ما لم يره ، فلا خيار له . وقال ابو يوسف : العقد لازم اذا رأى المستصنع الشيء المصنوع ولا خيار له . اذا جاء موافقاً للصفة او الطلب والشروط لأنه مبيع بمنزلة المسلم فيه ، فليس له خيار الرؤية لدفع الضرر عن الصانع فى افساد المواد المصنوعة التى صنعها وفقاً لطلب المستصنع ، وربما لا يرغب غيره فى شرائه على تلك الصفة .

أخذت المجلة برأى ابي يوسف فقررت فى المادة (392) ان عقد الاستصناع ينعقد لازماً ، فليس لأحد الطرفين الرجوع ، ولو قبل الصنع ، الا انه اذا جاء المصنوع مغايراً للأوصاف المشروطة ، يتخير المستصنع بفوات الوصف . وفى تقديرى ان هذا رأى الذى اخذت به المجلة سديد جداً ، منعا من وقوع المنازعات بين المتعاقدين ، ودفعاً للضرر عن الصانع ، اذا ان اغراض الناس تختلف باختلاف الشيء المصنوع حجماً ونوعاً وكيفية ، ولأن هذا رأى يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود بصفة عامة فى الشريعة ، ويتناسب مع الظروف الحديثة التى يتفق فيها على صناعة اشیاء خطيرة قوالية الثمن كالسفن والطائرات ، فلا يعقل والحالة هذه ان يكون عقد الاستصناع فيها غير لازم . 4 - لا يتعلق حق المستصنع فى الشيء المصنوع الا بعرضه عليه من قبل الصانع ، وعلى هذا فان للصانع ان يبيع المصنوع من غير المستصنع قبل عرضه عليه كما تقدم بيانه . فقه الاسلام وادلته ملخصاً 9 / 321 وما بعدها . (الاستقراض) : اذا استقرض انسان من آخر الف دينار مثلاً فان المستقرض لازماً عليه لأنه مدين بها . أما المقرض فان كان المبلغ المقرض على مؤسر معترف به او عليه شهودا وفيه صكوك — وهو ما يسمى بالدين القوى — فانه يزكيه مع امواله الأخرى . وان كان على معسر او على منكر — وهو المسمى بالدين الضعيف — فلا يزكيه مع امواله بل يؤجل ذلك الى وقت التسديد كلما دفع اليه مبلغ منه دفع زكاته مرة واحدة . (السؤال) : شخص استقرض من آخر اربعين نعجة ، فحال عليه الحال فمن يزكيها المقرض ام المستقرض ، وهل يختلف الحكم فيما اذا كانت الأشياء معدة للقنية او التجارة ؟ (الجواب) : قرض الأشياء لا يصح لأنه يشترط لصحة المال المقرض ان يكون مثلياً اعرضبطه كيل ووزن او عددمع تساوى افراد ؛ والشياء معدودة متفاوتة الأفراد وليست متساوية واشترط هذا الشرط ؛ لأن المال المقرض يجب رد مثله ولا تتحقق المثلية بالشياء وعلى فرض القول بصحة اقراضها فان الواجب رد قيمتها وبهذا تكون زكاة القيمة على المقرض . وعلى هذا فالأربعون شاة هى ملك المستقرض ويزكيها هو زكاة الأغنام ان كانت للقنية ، وزكاة عروض التجارة ان كان لها بعد اخراج الدين الذى هو قيمتها المدين به للمقرض

على رأى من يرى الدين مانعا من الزكاة . العدد 12 ، ص 12 ، السنة 30 (اسقاط الصلاة والصيام وسائر الكفارات عن الميت) : قال فى شرح در المختار :ولو مات وعليه صلوات فاتته واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ، قال محشيه العلامة ابن عابدين : اى او قيمة ذلك والأقرب ان يحسب ما على الميت ا ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر او سنة او يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنتى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى لأنها اقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقى مئزماننا لأن نصف الصاع اقل من ربع مد . فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلاث ولكل شهر اربيعون مدا وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غراعر . فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستو هبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير او لفقير آخر وهكذا فيسقط فى كل مرة كفارة سنة ، وان استقرض اكثر من ذلك يسقط بقدره . وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم الأضحية ثم للإيمان ، لكن لا بدفى كفارة الإيمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع فويوم لنص على العديفها ، بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحدكما يأتى . وظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليقهم لعدم وجوبها بدون وصية بأشترط النية فيها لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة او حكما بان يوصى بأخراجها ، فلا يقوم الوارث مقامه فى ذلك ، ثم رأيت فى صوم السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها ، وعليه فلا بأس بأدارة الولى للزكاة . ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال او بما اوصى به الميت ان كان اوصى . اهـ بالحروف . ترشيح المستفيدين على فتح المعين ص 144 . ورد المختار 2 / 72 ، وما بعدها مطبعة دار قهرمان . (الاستسلاف من المصروف بدون فائدة) : يسال الكثير عن حكم الاستسلاف من المصروف الأشتراكى حيث انه يستلف بدون ربا (فائدة) لأنه يؤمن المستلف لدى شركة التأمين الزاميا ويستقطع مبلغا من المال المستلف ويدفعه الشركة التأمين عن تأمين المستلف بفائدة من ذلك انه اذا مات المستلف قبل السداد فان التأمين يسدده ما بقى عليه فهل هذا جائز ام لا ؟ (الجواب) : الاستسلاف اذا خلا من الربا جائز من اى جهة كانت ، فالمصروف الأشتراكى والحالة هذه لا يتقاضى الربا (الفائدة) يستعيد نفس المبلغ الذى اسلفه فهو جائز من هذه الناحية . الا ان الأمر المحظور فى مثل هذه المعاملة هى التأمين ؛ فان التأمين التجارى الاختيارى محرم ؛ لأنه عقد غير شرعى . كما فصلت القول فيه فى جواب نشرته مجلة التربية السلامية بعددها (1) لسنة 1412 هـ السنة 32 . والتأمين فومثل هذه الحالة الزامى يفرضه عليك المصروف ، وبناء على هذا فان كنت بحاجة الى المبلغ لعمل او زواج او سكن فاستلف وادفع المبلغ ويجب عليك ان توصى بعدم الاستفادة من التأمين اذا مات ولا تسمح للورثة له بتسديد الدين عنك الا بقدر المبلغ الذى أخذه منك ، والمصروف يسدد مما تتركه من اموال . وان كنت مستغنيا عنه فاترك حتى لاتقع فى محذور التأمين ومثل هذا يقال فى الستلاف من المصروف العقارى لأول مرة . والله اعلم . العدد 7 نال سنة 32 ص 9 ، 10 . (اسقاط البول) : (السؤال) : ما هو حكم اسقاط البول عن الميت بدفع مبلغ من المال عند الوفاة ؟ وقد بحثت فى بعض الكتب فلم اجد شيأ من هذا القبيل . (الجواب) : اسقاط البول من بدع العوام ، ليس لها اصل فى الدين ، وهى ان توزع مبالغ من النقود على قبر المسلم الذى كان مريضا لا يستطيع التحفظ من البول . ولربما أقيم هذا العمل لمن كان تاركا للصلاة ظنا منهم أن اثم ترك الصلاة سيرفع عن الميت بهذا الأجراء وهو خطأ ، اذ الصلاة لا يعوض عنها شيء ، لذا لا تسقط عن المسلم فى حالة سفر ولا إقامة ، ولا سلم ولا حرب ، ولا صحة ولا مرض ما دام يتمكن من الأيماء برأسه وعقله يدرك ، والله اعلم العدد الثالث السنة 31 ، ص 18 ، (اعطاء المرأة دمها لولد دون الحولين او اكثر) (السؤال) : فهل يحرم هذا الدم النكاح كما لرضاع مع ان الغذاء الموحود فى اللبن موجود فى الدم ايضا بل ربما يكون اكثر ؟ (الجواب) : لا يحرم نقل الدم من المرأة الى طفل من الأطفال ولو كان دون الحولين ، ولا يمكن قياس الدم على ارضاع الحليب فى التحريم بجامع الغذاء بكل منهما لما يلى ÷ [أن الله تعالى قال : (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم) وقال (واخواتكم من الرضاعة) والأرضاع المعروف فى

اللغة العربية يراد به مص الحليب أو شربه من امرأة، ونقل الدم ليس ارضاعاً 2. — ان نقل الدم هو تعزيز للدم الموجود في بدن الطفل لنشط جسمه ولايقوم مقام الغذاء، فالدم اثر من آثار الغذاء وليس هو غذاء ولو دخل من مدخل الطعام والشراب. أما الحليب فانه غذاء ينمي اللحم ويقوى العظام وعلى هذا فنقل الدم لايقاس في التحريم على ارضاع الحليب. العدد 10 السنة 31 ص 12. 0 اعطاء المرأة رحمها الى بنتها أو زوجة ابنها): (السؤال): هل يجوز للمرأة ان تعطى رحمها الى بنتها أو زوجة ابنها اذ قد يؤدي ذلك الى تمتع الرجل برحم امه وزوجة البنت برحم امها ؟ (الجواب): لم تكن امثال هذه المسائل موجودة من قبل؛ لذلك لا يمكن العثور على نص من كتاب أو سنة أو قول للعلماء يدل على حكم فيها. والذي يظهر لي عدم جواز ذلك وعدم جواز مواقة تلك المرأة التي نقل اليها رحم امها ورحم ام زوجها. وذلك لأن ما حرم التمتع به متصلاً بمن يحرم عليه التمتع بها حرم عليه التمتع به منفصلاً عنها، ورحم هذه المرأة لايجوز التمتع به حينما كان متصلاً بالمرأة، فاذا انفصل عنها حرم التمتع به ايضاً ولو اتصل بامرأة أخرى هي حلال عليه، ويحق له التمتع بالأجزاء الأخرى غير الرحم اذ حرمة العضو منفصلاً كحرمة متصلاً من حيث النظر والتمتع والأمور الأخرى والله اعلم. عين العدد والسنة ص 12. (ويخالف رأى الأستاذ افاقي به في فقه الإسلام وادلته 9 / 582) نقلاً عن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 — 23 شعبان 1410 هـ. الموافق 14 ت 20 مارس 1990 م. نص القرار: 1 — زرع الغدد التناسلية: بما ان الخصية والمبيض يستمران في حمل وافراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنفصل منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فان زرعها محرم شرعاً 2. — زرع اعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض اعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية — ماعدا العورات المغلظة — جاز لضرورة ووفق الضوابط والعاير الشرعية المبينة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع. انظر صحيفة 520. من الجزء (اطفال المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ) قوله تعالى: (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا. الآية، الأعراف: 172. وقد استدل بهذه الآية من قال: ان من مات صغيراً دخل الجنة لأقراره في الميثاق الأول. ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الأول. وهذا القائل يقول: اطفال المشركين في الجنة، وهو الصحيح في الباب. وهذه المسألة اختلف فيها لأختلاف الآثار، والصحيح ما ذكرناه وسيأتى الكلام في هذا في الروم ان شا الله. تفسير القرطبي: 7/ 317. وقال: في سورة الروم: ومن مات صغيراً من اولاد المسلمين قبل ان يجرى عليه القلم فهم مع آباءهم في الجنة، ومن كان من الاد المشركين فمات قبل ان يجرى عليه القلم فليس يكونون مع آباءهم لأنهم ماتوا على الميثاق الأول الذي اخذ عليهم في صلب آدم ولم ينقض الميثاق ذهب الى هذا جماعة من اهل التأويل، وهو يجمع بين الأحاديث ويكون معنى قوله عليه السلام لما سئل عن اولاد المشركين قتل: الله اعلم بما كانوا عاملين "يعنى لو بلغوا. ودل على هذا التأويل ايضاً: حديث البخاري عن سمرة بن جندب عن النبي ص ع. — الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قول عليه السلام: "واما الرجل الطويل الذي في الروضة فابراهيم عليه السلام، واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة" قال فقيل يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ص ع: "وأولاد المشركين وهذا نص يرفع الخلاف، وهو اصح شيء روى في هذا الباب وغيره من الأحاديث فيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، قاله ابو عمر بن عبد البر. وقد روى من حديث أنس قال: سئل رسول الله ص ع، عن اولاد المشركين فقال: "لم تكن لهم حسنات فيجزوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم تكن لهم سيئات فيعاقب عليها فيكونوا من اهل النار، فهم خدم لأهل الجنة. 14/ 30. (وفي البخاري ج: 1383، باب 92) باب ما قيل في اولاد المشركين. قل ابن حجر: هذه الترجمة تشعر ايضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصاعر الى انهم في الجنة كما سيأتي تحريره وقد رتب ايضاً احاديث هذا الباب ترتيباً يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالديث المصرح بذلك. فتح الباري 3 / 190. وقال الأيما

النووى فى حديث مسلم رقم (2658) "وأما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثر زنا : هم فى النار تبعا لأبائهم . وتوقف طاعة فيهم . والثالث وهو الصحيح الذى ذهب اليه المحققون أنهم من اهل الجنة ويستدل له بأشياء منها الخ . شرح مسلم للنووى 16 / 207 ، 208 . (اطفال الأنابيب) : (السؤال هل هم اطفال شرعيون ؟ وهل يجوز ذلك أم هو حرام كالزنا ؟) (الجواب) : - المادة المنوية المودوعة فى الأنبوبة ان كانت من ا لزوجين انفسهما فلا مانع من ذلك ولا يعتبر استعماله زنا والولد ابنهما . وان كانت المادة من غيرهما او احدهما من احد الزوجين والآخر من اجنبى او اجنبية حرم ذلك وفيه اثم الزنا ولكن لا يقيم به الحد لأنه لا يقيم الا بايلاج الحشفة فى فرج محرم . وهل يثبت النسب ؟ ان سكت الزوج اثبتنا النسب منه ، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وان قال هو ليس منى انتفى نسبه منه . العدد 10 السنة 31 ص 14 .

ونقل الأستاذ (الزحيلي فى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم (4) بشأن اطفال الأنابيب المنعقد فى دورة مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية من 8 - 13 صفر 1407 هـ 11-16 أكتوبر 1986 م وذكر سبعا من صورها وقال فى السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقحة فى رحم الزوجة . السابعة : أن تؤخذ بذر الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا . (وقرر) : ان الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا وممنوعة منعاً باتاً لذاتها او لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية . اما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء اليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة اخذ كل الاحتياطات اللازمة . والله اعلم الفقه الإسلامى وادلته 9 / 4 / 498 . (السلام على الفاسقين والمشركين) : (السؤال) : هل يجوز السلام على الفاشقين والمشركين ، خصوصا اذا كنا لاتعلم بحالهم سوى انهم ينتمون الى الاسلام وقد يكونون مشركين فى باطنهم ؟ (الجواب) : (الجواب) : السلام على المسلمين الفاسقين جائز . أما على الكافرين والمشركين فحرام اذا كان مبادرة لهم بالسلام ونعنى به تحية الاسلام وهى (السلام عليكم) ومعناه الأمان ، وهو الأيمان والاسلام وهما مفقودان عندهما . أما اذا كانت التحية بغير هذا اللفظ كان كانت بصيغة الدعاء له كقولنا له (صباحك الله بالخير أو مساءك الله بالخير) فلا مانع من ذلك . هذا اذا علمنا كفره ، أما مع الجهل به أو مع الشك فى امره فلا يحرم ، اذ علينا الظاهر والله يتولى السراى . وأما بالنسبة للكلام فانه ليس حراما الا اذا اقترن به فتنة أو معصية . والله اعلم . العدد 6 ، السنة 30 ص 19 . (اكل الإنسان المضطر لحم الإنسان) : (السؤال) : قرأت فى احدى الصحف ان طاعرة سقطت فى صحراء ولم يتمكن احد من ركابها ان ينجو . وبقي قسم منهم عدة أيام أحياء حتى نفذ ما معهم من طعام وشراب فأضطروا الى ان يأكلوا من لحوم البشر أأموات الذين توفوا من اثر الحادث . ماهو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ وما علاقة هذا بالأية الكريمة التى تقول : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) (الجواب) : اذاخشى فاقطع الطعام الهالك جاز له أكل كل محرم ولكن بقدر ما يسد رمقه ويدفع عن نفسه الهلاك ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا فرق بين ان يكون لحم خنزير او حيوان او انسان . واما علاقة اكل لحم الإنسان بالأية الكريمة فانه وان وردت فى الدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله ... الخ فان لحم الإنسان يباح للضرورة من باب اولى لأن لحم الخنزير اشد نجاسة وتحريما منه ، ومع ذلك يحل للمضطر ، فالإنسان يحل من باب اولى . العدد 3 السنة 31 ص 15 . (الأمر بالمعروف والنهى عن النكر على النساء كالرجال) : (السؤال) : هل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على النساء ايضا كما هو على الذكور ؟ وهل تكون آثمة اذا لم تتصح النساء الغير ملتزمات بالاسلام وهل يجب ان علمت انه لايجدى بهن الكلام نفعا ؟ أم عليها ان لا تترك ؟ (الجواب) : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على الرجل والمرأة على حد سواء اذا كانت المرأة ذات كفاءة وتتصح بالحكمة والموعظة الحسنة وتتحين الظروف المناسبة لذلك ، أما الاعتقاد بأن النصيحة لاتجدى نفعا فان هذا الاعتقاد ينبغى ان لا يكون عقبة مانعة للاستمرار فى التوجيه والنصح لأننا مأمورون ان نزرع الكلمة الطيبة لأنه ان لم ينبت كلها نبت بعضها والياس حرام ، ولأن أمة النصيح والتوجيه

11
وفي مقدمتهم الأتبياء عليهم الصلاة والسلام لم يفتروا عن التوجيه مهما كلفهم الأمر وبدون بأس . العدد 6 السنة 30 ص 24 . (السؤال) امرأة مسلمة محجبة ، صائمة ، مصلية تقول : ان زوجي لا يصلي ، ويتعاطى بعض المخدرات ، فهل يجوز لي ان اجتمع او اجلس معه وقت شربه هذا المسكر ، ام يحرم علي مجالسته ؟ (الجواب) : تارك الصلاة عمدا تنفسخ منه زوجته في احد رأيي الأمام احمد بن حنبل ، لأنه مرتد سواء كان مؤمنا بوجوبها ام لا ، وعلى هذا الرأي ، لا يحل لها البقاء معه حتى يتوب الى الله لأنها ليست زوجته . وعلى رأي جمهور الفقهاء ، ان تركها عمدا كسلا وهو مؤمن بفرضيتها فانه ليس كافرا ، وبالتالي فنكاحها منه قائم لا يفسخ ، وعلى هذا الرأي ، لامانع من مجالستها قمعه واجتماعها معه ، الا اذا كان جلوسها معه فيه تقديم نوع مساعدة له فتحرم عليها ، وكذا اذا عرفت ان اعتزالها له قد يجعل منه نوع تعزيز وزجر له يجب عليها ان تعتزله ، لأنه من النهي عن المنكر والغضب في الله ، ما لم تخش ايقاع ضرر نته عليها . وهذا اذا كان يتناول المسكر معتقدا تحريمه ، اما اذا كان معتقدا حله ، فان مرتد والعياذ بالله ونكاحها منه بعد هذا الاعتقاد باطل ومفسوخ لاتحل له الا بعد التوبة والاعتراف بتحريمه . والله اعلم . العدد 7 السنة 32 ص 8 .

(حرف الألف —) (السؤال) : يقول الله تعالى : "واذقنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن" فهل الصواب ان ابليس من الجن ام من الملائكة؟ (الجواب :) الأصح انه ليس ملكا بل هو جنى منح الله قوة علمية قد تفوق على معلومات الملائكة وجعله طا وسا لهم — اى رأيسا — وقد نطقت الآية الكريمة انه من الجن وعليه فالاستثناء منقطع وليس متصلا — اى المستثنى ليس من جنس المستثنى منه . مجلة التربية الإسلامية العدد 3 ، السنة : 32 ، ص 15 . (وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : (فسجدوا الا ابليس كان من الجن) الكهف : 50 ، : اى خانه اصله فانه خاق من مارج من نار ، واصل الملائكة من نور ، وخلق ابليس من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم فعند الحاجة نضح كل وعاء بما فيه ، وخانه الطبع عند الحاجة ، وذلك انه قد توسم بأفعال الملائكة وتشبه بهم ، وتعبد وتتسكك فلهذا دخل فى خطابهم وعصى بالمخالفة . الى ان قال : قال الحسن البصرى : ما كان ابليس من الملائكة طرفة عين قط . وانه لأصل الجن ، كما ان آدم عليه السلام اصل البشر . رواه ابن جرير بأسناد صحيح عنه . (تفسير الطبري : 15 / 260 ،) اه 5 / 2170 . (اتفاق)

جماعة فيما بينهم يدفع كل واحد منهم فى كل شهر مبلغا يسلم الى واحد منهم الخ) : (السؤال :) جماعة يتفقون فيما بينهم على ان يدفع كل واحد منهم مبلغا فى كل شهر يسلم الى واحد منهم لمدة من الأشهر حتى يستلم الكل المبلغ المجموع فى كل شهر فهل هذا حرام ام جائز ؟ ولربما يقوم بهذا العمل شخص دوره جمع الأشخاص على هذا المشروع وجمع المبالغ من المشتركين ومن ثم يسلمها الى صاحب النوبة لقاء اجر يتفق معهم يأخذه ممن له النوبة فهل هذا حرام ام حلال؟ (. الجواب :) (أولا : ان العمل المذكور فى الشق الأول للسؤال جائز لأنها عملية قرض واستقاء وإيفاء . لمن يسلم اليه مجموع المبالغ المجموعة فأذا استلم فى دوره المبلغ المجموع يصبح دفعه بعد ذلك إيفاء لما استقرضه واستقاء لمن دفع ولم يستلم ، فهذا امر مشروع لأن فيه تعاوننا على البر والتقوى . ثانيا : اذا قام احد المشتركين بجمع المبالغ رأس كل شهر وتسليمها الى مستحقها لقاء مبلغ يقرره مع المشترك يؤخذ منه عند دفع المبلغ له فإن ذلك لا بأس به لأنه مبلغ يأخذه اجرة على هذا العمل . بشرط ان لا يكون هو احد المشتركين فى المشروع حتى لا يكون المبلغ الذى يأخذه لقاء مادمع هو من مبلغ ؛اذ لربما يكون المبلغ الزائد ربا لأنه احد المقرضين والمقرض يحق له الا اخذ مثل مادمع . مجلة التربية الإسلامية . العدد 5 ، السنة 32 ، ص : 18 . (الأجرة الطويلة) : سويقتى عندهم بمدة السنة فى الدار ، وبثلاث سنين فى الأرض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك ، بحسب الزمان والموضع ، فهو امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان . والفتوى عندهم على ابطال الأجرة الطويلة فى الأوقاف وأرض اليتيم وأرض بيت المال ولو بعقود مترادفة ، كل عقد سنة ، لتتحقق محذور وهوان طول المدة يؤدى الى ابطال الوقف ، لكن هذا عند عدم الحاجة ، فاذا اضطر اليها لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مقبلة ، يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق . جاء فى فتاوى البزازية : لو احتيج لذلك يعقد الناظر عقودا مترادفة ، فى الدار كل عقد سنة بكذا ، وفى الأرض كا عقد ثلاث سنين

أى خصم ساعتين عن الربع ساعة وأربع ساعات عن النصف ساعة ، وحسم اليوم بكامله عن الساعة الأولى ؟ .
الغرامة جزاء التأخر بشرط العدالة دون تفريق بين ساعة أولى واخيرة ، وهذا القرار تعسفى ، (أى ظلم) يحسن بالسيد المدير الرحمة بالموظفين ضمن المعقول ، أى فلا يتشدد فى ربع ساعة مثلا ، والله مع المحسنين ، على أن يلتزم الموظف بالدوام المطلوب قانونا وشرعا الا اذا وجد اذن من المدير . انتهى .

واجاب عن سؤال : هل يلزم رب العمل او المصنع بتعويض العمال عن اصابتهم باضرار ناجمة عن العمل او الآلات ؟

بقوله : يلزم أرباب العمل وأصحاب المصانع والمؤسسات بتعويض العمال عن اصابتهم فى أثناء العمل أو بسبب العمل ، أو الخلل فى الآلات أو ترك صيانتها ، كما يلزمون بعلاجهم من الأمراض التى تنجم عن طبيعة العمل ، أو المناخ أو بيئة العمل وما تنشره من تلوث الهواء أو تفرزه من سموم واضرار ، لأن العامل صار جزءا من قوى الإنتاج ومصادره ، فكما أن صاحب العمل يصلح الآلة المملوكة ، يعد العامل المحرك للآلة جزءا متما لحركة العمل كلها فى الجملة . وهذا من قبيل الاستصلاح أو الاستحسان ، ومن قواعد الشرع التى تمنع الضرر وتوجب التعويض عنه .
فان كانت الأصابة ليس للآلات وللطبيعة العمل دخل فيها ، فليس للعامل التعويض عنها . عين المرجع ص : 96 .

والأجير المشترك :

هو الذى يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد والكواء ونحوهم . وبعبارة اخرى : (من يعمل لا لوحد) قال الزيلعى : معناه : من لا يجب عليه ان يختص بواحد ، عمل لغيره او لم يعمل ، ولا يشترط ان يكون عاملا لغير واحد ، بل اذا عمل لوحد أيضا فهو مشترك اذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذر عليه ان يعمل لغيره . قال الطورى : وفى العنابية : المشترك الحمال والملاح والحائك والخياط والنداف والصباغ والقصار والراعى والحجام والبزاع والبناء والحفار انتهى . ابن عابدين 6/ 64 ، وفقه الأسلام وادلته : 4 / 766 .
وحكمه :

وحكمه : انه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره . (البدائع : 4 / 174 ، تكملة فتح القدير : 7 / 200 ، تبیین الحقائق : 5 / 133 ، وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص : 336) .

ضمان الأجير وسقوط اجره بهلاك العين :

نتكلم هنا عن ضمان الأجير العين التى استؤجر عليها ، وعن ضمان العين التى يستأجرها أحد الناس لانتفاع بها .

ضمان الأجير : عرفنا ان الأجير نوعان : خاص وعام ، فالأجير الخاص (وهو الذى يستحق الأجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل) كالخادم فى المنزل والأجير فى المحل ، اتفق أئمة المذاهب وهم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يكون ضامنا العين التى تسلم اليه للعمل فيها ؛ لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب ، كما اذا استأجر انسان خياطا او حدادا مدة يوم او شهر ليعمل له وحده . فلا يضمن العين التى تهلك فى يده ، ما لم يحصل منه تعد او تقصير فى حفظه

مسائل مهمات وواقعات فى الأجارة والأجراء :

أحكام الأجارة على الأعمال :

الأجارة على الأعمال : هى التى تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل الى موضع معين وصبغة ثوب وأصلاح حذاء ونحوه .

والأجير نوعان : اجير خاص واجير مشترك .

فالأجير الخاص أو الوحد : هو الذى يعمل لشخص واحد مدة معلومة . وبعبارة أخرى : (وهو من يعمل لوحد مؤقتا بالتخصيص) (قوله لوحد) أى لمعين واحدا أو أكثر . قال القهستاني : لو استأجر رجلا أو ثلاثة رجلا لرعى غنم لهما أو لهما كان أجيرا خاصا كما فى المحيط وغيره انتهى . فخرج من له أن يعمل لغير من استأجره أولا . (قوله بالتخصيص) خرج نحو الراعى اذا عمل لوحد عملا مؤقتا من غير أن يشترط عليه عدم العمل لغيره ، فلعل المراد بالتخصيص أن لا يذكر عموما سواء ذكر التخصيص أو أهمله ، فإن الخاص يصير مشتركا بذكر التعميم . انتهى الدر المختار ورد المحتار : 6/ 69 وفقه الإسلام وادلته : 4 / 766 . فالعمال والموظفون كلهم فى هذا العصر من قبيل الأجراء الخاص وداخلون فى هذا التعريف كما هو ظاهر)

وحكمه :

وحكمه : انه لا يجوز له العمل لغير مستأجره . ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل .

مطلب ليس للأجير الخاص أن يصلى النافلة

(قوله وليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره) بل ولا يصلى النافلة . قال فى التاتر خانية : وفى فتاوى الفضلى : وإذا استأجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه أن يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة . وفى فتاوى سمر قند : وقد قال بعض مشائخنا : له أن يؤدى السنة أيضا . واتفقوا انه لا يؤدى نفلا وعليه الفتوى . وفى غريب الرواية : قال أبو على الدقاق : " لا يمنع فى المصر من اتيان الجمعة " ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله أن كان بعيدا ، وإن قريبا لم يحط شيء ؛ فإن كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الأجرة . (قوله ولو عمل نقص من أجرته الخ) قال فى التاتر خانية : نجار استؤجر الى الليل فعمل لآخر دواة بدرهم وهو يعلم فهو آثم وإن لم يعلم فلا شيء عليه وينقص من أجر النجار بقدر ما عمل فى الدواة . انتهى در المختار ورد المحتار : 6/ 70 .

وبمثل هذا اجاب أستاذ العصر الدكتور وهبه الزحيلي فى فتاويه معاصرة ص : 141 : وهذا نصه :

سؤال :

نعمل فى شركة كبيرة ، فرض المدير فيها نظاما جديدا لمنع الموظفين من التأخر صباحا ، ويقضى هذا النظام بخصم أجر ساعتان فى حال التأخر فى الربع ساعة الأولى ، وخصم أجر أربع ساعات فى حال التأخر فى النصف ساعة الأولى . مع العلم أنى فى حال تأخرى عشر دقائق صباحا فأننى أتأخر مثلها وأكثر فى الخروج من العمل . ناهيك عن ساعات العمل الإضافية غير المحدودة التى لم أحاسب عليها . فوجئت فى الشهر الماضى بحسم مبلغ كبير من راتبى بسبب القرار الإدارى . وعند مطالبته بأجر ساعات العمل الإضافية ، قيل لى : أن ساعات العمل الإضافى ستحسب فى آخر السنة (طبعا لن تحسب الربع ساعة بساعتين مثل ساعات التأخير) الرجاء اعلامى هل يجوز هذا الخصم ؟ وهل هذا القرار منصف ؟ ص 12

سواء تلف الشيء في يده أو اثناء عمله .فقه الأسلام وادلته : عين المرجع .(قوله ولايضمن ما هلك في يده)أى بغير صنعه بالأجماع ، وقوله أوبعمله : أى الماذون فيه ، فان أمره بعمل فعلم غيره ضمن ما تولد منه تاتر خاتية .رد المحتار : عين المصدر .

واما الأجير المشترك وهو الذى يعمل لعامة الناس أو هو الذى يستحق الأجرةبالعمل لابتسليم النفس كالصانع والصباغ والقصار ونحوهم ، فقد اختلفوا فيه : فقال أبوحنيفة وزفر والحسن بن زياد والحنابلة فى الصحيح من مذهبهم ،والشافعى فى الصحيح من قوليه الا انه لم يكن يفتى به لفساد الناس ؛ ان يده يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده الا بالتعدى أو بالتقصير ؛ لأن الأصل ألا يجب الضمان الا بالأعتداء لقوله تعالى : (فلا عدوان الا على الظالمين) ولم يوجد التعدى من هذا الأجير ، لأنه مأذون فى القبض ، والهالك ليس هوسببا فيه . (مختصر الطحاوى : ص 129 ، الفتاوى الهندية : 4 / 486 ، تبیین الحقائق : 5 / 110 ، البدائع : 4 / 211 ، تكملة فتح القدير : 7 / 207 ، المبسوط للسرخسى : 15 / 103 ، مجمع الضمانات ص 27 ، الشرح الكبير : 4 / 28 ، بداية المجتهد : 2 / 230 ، مغنى المحتاج : 2 / 351 ، المهذب : 1 / 408 ، المغنى : 5 / 479 وما بعدها ،القوانين الفقهية : ص 276 ، 336 ، رسائل ابن عابدين : ص 178 ،) .

وقال صاحبان واحمد فى رواية اخرى : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك فى يده ، ولو بغير تعد او تقصير منه ،الا اذا حصل الهلاك بحريق غالب عام ، او غريق غالب ونحوهما ، واستدلوا بفعل عمر وعلى الآتى بيانه .(البدائع : 4 / 210 تكملة فتح القدير : 7 / 201 مختصر الطحاوى : ، والمبسوط المرجعان السابقان ، مغنى المحتاج 2 / 351 ، المهذب المرجع السابق ، المغنى : 5 / 487 ، القوانين الفقهية : ص 276 ، غاية المنتهى : 2 / 231 وما بعدها) .

قال البغدادى عن بعض كتب الحنفية : ويقول صاحبين يفتى اليوم لتغير احوال الناس ، وبه يحصل صيانة اموالهم .(مجمع الضمانات ص 27) .

مايغير الشيء من صفة الأمانة الى صفة الضمان :

اذا كان الشيء المأجور ، كثوب الصباغة والخياطة والمتاع المحمول فى السفينة او على الدابة ، يعتبر أمانة فى يد الأجير ، فذلك بحسب الأصل العام عند أبى حنيفة ومن وافقه ، وبناء عليه فقد تتغير صفة الأمانة الى الضمان فى الأحوال الآتية (راجع البدائع : 4 / 211 ، تكملة فتح القدير : 7 / 201 وما بعدها ، مختصر الطحاوى ص 130 ، تبیین الحقائق : 5 / 135 ، رد المحتار : 5 / 46 ، المبسوط : 15 / 104 ، 161 ، ج 16 / 6 ، وما بعدها جامع الفصولين : 2 / 127 ، وما بعدها ، مجمع الضمانات ص 28 ، وما بعدها) :

أولا — ترك الحفظ : أى ان الأجير يهمل فى حفظ المتاع ، فيلتزم بضمانه ،لأن الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ، كالوديع اذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت .

ثانيا — الأتلاف والأفساد : اذا تعدى الأجير بأن تعدد الأتلاف أو بالغ فى دق الثوب مثلا ، ضمن سواء أكان الأجير مشتركا أم خاصا .

وان لم يكن الأجير متعديا فى الأفساد بان أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصد ه : فان كان الأجير خاصا

لم يضمن بالاتفاق ، وان كان مشتركا كالقصار اذا دق الثوب فتخرق ، ص 12د

أو ألقاه فى المواد الكىمىاوية فاحترق ، أو كالملاح اذا غرقت السفينة من عمله ، أو الحمال اذا سقط على الارض وفسد الحمل ، أو الراعى المشترك اذا ساق الدواب ، فضررب بعضها بعضا فى حال سوقه حتى هلك بعضها ، ففى كل هذه الحالات يكون الهالك مضمونا عند اى حنيفة وصاحبيه ، لأن العمل الماذون فيه هو العمل المصلح لاالمفسد ؛ لأن العاقل لايرضى بافساد ماله ولايلزم الأجرة بمقابلة الفاسد ،فيتقيد الأمر بما يصلح دلالة .

وقال الشافعية وزفر : لاىضمن الأجير فى تلك الحالات ما لم يحصل منه تعد أو تقصير فى عمله ؛ لأن عمله مآذون فيه فى الجملة ، واذا لم يكن مأذونا فيه فلايمكنه التحرز عن هذا الفساد ؛لأنه ليس فى وسعه القيام بأصل مهمته الا بخرج ،والخرج منفى . (معنى المحتاج : 2 / 351 ، المبسوط ، البدائع ، تكملة فتح القدير ، المراجع السابقة ، مجمع الضمانات ص 41 – 49) هذا ما اكتفينا بجمعه فى الموضوع والله ولى التوفيق . عارف خالدى إىستانبول .

، بأن يقول : أجرتك الدار الفلانية سنة 49 بكذا وأجرتك إياها سنة خمسين بكذا ، وأجرتك إياها سنة 51 بكذا ، وهكذا الى تمام المدة ، ويكون العقد الأول لازما وما عداه مضاف الى المستقبل ، والصحيح ان الأجرة المضافة تكون لازمة ، ويؤخذ حينئذ برواية : كون الأجرة تملك ، للحاجة في الأجرة المضافة ، الى اشتراط التعجيل . ويؤجر الموقوف بأجر المثل ، فلا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش . ولا يضر الغبن اليسير (وهو ما يتغابن الناس فيه ، أى ما يقبلونه ولا يعدونه غبنا) ولو رخص الناظر الأجرة بعد العقد ، لا يفسخ العقد اذا طلب المستأجر فسخه ، للزرم الضرر على الوقف ، ولو زاد الأجرة عن اجر المثل بعد العقد بأجر المثل ، أى الذى كان وقت العقد ، يجدد العقد بالأجرة الزائدة ، قال ابن عابدين : والظاهر ان قبول المستأجر الزيادة يكفى عن تجديد العقد . والمستأجر الأول اولى من غيره اذا قبل الزيادة . واذا اجر المتولى الموقوف بدون اجر المثل ، لزم المستأجر للمتولى تمام اجر المثل . وتضمن منافع عقار الوقف المغصوب اذا عطلها الغاصب ولم ينتفع بها او اتلفها ، كما لو سكن الشخص بلا اذن ، او اسكنه التولى بلا اجر ، ويكون على الساكن اجر المثل ، ولو كان العقار غير معد للاستغلال ، صيانة للوقف ، ومثله منافع مال الينيم . ويفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه . ومتى قضى بالقيمة فى غصب عقار الوقف واجراء الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة ، شرى الناظر بها عقارا آخر ، فيكون وقفا بدل الأول . ومذهب الشافعية : اذا اجر الناظر الموقوف على غيره بدون اجر المثل ، فانه لا يصح قطعا . واذا اجر الناظر ، فزادت الأجرة فى المدة ، او ظهر طالب بالزيادة عليها ، لم يفسخ العقد فى الأصح ؛ لأن العقد قد جرى بالمصلحة فى وقته ، فأشبه ما اذا باع الولي مال الطفل ، ثم ارتفعت القيم بالأسواق ، او ظهر طالب بالزيادة . اما اذا اجر الناظر العين الموقوفة عليه ، ولو بدون اجرة المثل فانه يصح قطعا . (مغنى المحتاج : 2 / 395 .) فقه الإسلام وادلته 8 / 233 وما بعدها ، (الأجام -) : والمروج غير المملوكة والآجام غير المملوكة ، والسملك ، وسائر المباهات كالطير ، تعتبر فى حكم الكلاء . واما الحطب والقصب فى الأجمة المملوكة : فليس لأحد ان يقطعها الا بأذن المالك : لأن ذلك مملوك لصاحب الأجمة ينبت على ملكه ، وان لم يوجد منه الأنبات اصلا ؛ لأن ملك القصب والحطب مقصود من ملك الأجمة ، فيملك بملكها ، بخلاف الكلاء ، فآته غير مقصود ، وانما المقصود زراعة الأرض (البدائع : 6 / 192 وما بعدها .) واذا كان الكلاء مستتباً فى ارض مملوكة بفعل صاحبها وسقيه ، كان ملكا خاصا له . اه فقه الإسلام وادلته 5 / 543 . وقد جمع النقل فى ذلك جمعا لطيفا وسديدا ابن الأستاذ الأكبر المولى الشيخ محمد علاء الدين الأوخيني الأستاذ الشيخ محمظهر فى مكتوباته فى مكتوبه 92 ، ما نصه : حكم الحطب الأجمة الذى يقال له فى اللغة الكردية (دخل) انه يملك بملك البقعة تبعا لها وانه يجوز بيعه مع البقعة على الأصح ؛ واما بيعه وحده أى بدون البقعة فأختلافى ؛ فمن باعه وحده يلزمه تقليد قول من جوز ذلك كأبن الرفعة وان كان ضعيفا ولكن سننقل من كلام النهاية قوله : وعلم من ذلك ان من ملك ارضا بالأحياء ملك ما فيها حتى الكلاء ؛ ومن كلام جواهر الفتاوى

قوله : يشمل اى قول الشارح هنا بالمنع لنحو المحتطب فيكون قويا . وفى التكملة المجموع فى احياء الموات : وقال اكثر اصحابنا : يملك لأنه من نماء الملك فملكه بملكه كشعر الغنم . 16 / 96 ، وان التقسيم الواقع بين اهل القرى شرعى ، لأنهم يقسمونه مع البقعة والمطلوب ان تنظروا الى المنقولات الآتية على وجه الأنصاف والدقة . وفى حاشية القليوبى على شرح المحلى فى كتاب احياء الموات (تنبيه :) ما فى الموات من غرس وحشيش يملك بملك البقعة تبعا لها لباحياء ذلك الشجر مثلا اه .

وفىها ايضا : فى كتاب احياء الموات (فرع) : من الظاهر : سمك البرك وصيد البحر ، والبر وجواهرهما وشجر الأيك وثما رها . فلا يجوز تحجر ولا اختصاص ولا اقطاع ، ولو ارفاقا ولاخذ مال او عوض ممن يأخذ منها شيئا وقد عمت البلوى بهذا ، فلا حول ولا قوة الا بالله . نعم يملكها تبعا للبقعة اذا ملكها كما مر اه . وفى الأنوار : ولا مدخل للأقطاع فى الظاهرة ولا للتحجر والاحياء بل مشتركة بين الناس كالمياه الخارجة والكلاء والحطب والأيكه وثمارها . ولو اقطع الأيما غيبة او حطب اجمة او حشيش نا حية او صيدها او سمك نهر او بحر او جواهره لم يختص به ولم يكن له منع الغير عن الأخذ . لكن ما اخذه المانع ملكه اه . (اقول :) فهذا الذى ذكره الأنوار مع قطع النظر عن البقعة كما يعلم ذلك مما مر ومما سيأتى من بيان صاحب النهاية وجمعه بين اقوالهم . والله اعلم . (وفى النهاية :) لمر فى كتاب احياء الموات فى فصل بيان حكم الأعيان المشتركة : وذكر فى الأنوار : ان من المشترك بين الناس الممتنع على الأيما اقطاعه ؛ الأيكه وثمارها وصيد البر والبحر وجواهره ، قال غيره : ومنه ما يلقيه البحر من العنبر فهو لأخذه . وما ذكره فى الأيكه (بالكردى چلو) وثما رها يخالفه ما فى التنبيه : من ان من احيا مواتا ملك ما فيه من النخل وان كثر ، ويمكن الجمع : بحمل الأول : (ما فى الأنوار) على قصد الأيكه دون محلها . والثانى (اى ما فى التنبيه) على قصد احياء الأرض المشتملة على ذلك فيدخل تبعا . وعلم من ذلك ان من ملك ارضا بالاحياء ملك ما فيها حتى الكلاء . واطلاقهما (اى الشيخين) انه لا يملك يمكن حمله على ما ليس فى مملوك . وعلى عدم ملكه فهو احق به . اه . نهاية . وفى حاشية الشروانى : (قوله وعلى عدم ملكه) : اى نحو الكلاء بالاحياء والأقطاع اصالة . اه . اى بل تبعا للبقعة اذا ملكها . (قوله فهو احق به) : قضيته : انه يأنم أخذه بلا اذن اه . وامخير : " الناس شركاء فى ثلاثة : فى الماء ، والكلاء والنار " فقد قال الأزرعى : اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التى لامالك لها ، واراد بالنار النار اذا اضرمت فى حطب غير مملوك ؛ اما المملوك ، فلا يجوز الأخذ منه بغير الأذن . اه . وفى النهاية لمر : فى كتاب احياء الموات : (ولا يملك بالاحياء حريم معمر) لأنه ملك لمالك المعمر غير انه لا يباع وحده ، كما قاله ابو عاصم العبادى ، كما لا يباع شرب الأرض وحده . وما بحثه ابن الرفعة من الجواز لكل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكى بينهما : بأن هذا تابع فلا يفرد الخ . الى ان قال : (ومنه مرعى البهائم ان قرب عرفا منها (القرية) واستقل) كما قاله الأزرعى : وكذا ان بعد ومست حاجتهم له ولو فى بعض السنة فيما يظهر . ومثله فى ذلك المحتطب الى آخر ما فى النهاية . وفى حاشية الجيرمى على فتح الوهاب